كلام مخلّ بالحشمة عقوبتها هي الحبس التكديري ثلاثة أيام أو غرامة لا تزيد على خمسة وسبعين ليرة أو بالعقوبتين معاً (المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات).

٤. الحض على الفجور و الدعارة

تشدد المشرع في تحديد سن الضحية (المجني عليه) في جريمة الحض على الفجور والدعارة حيث جعلها إحدى وعشرين سنة معتبراً عدم اكتمال الوعي والإدراك والخبرة قبل هذا السن وبالتالي عدم قدرته على التمييز والإدراك فيما يتعلق بالحض على الفجور والدعارة، حيث نص قانون العقوبات السوري على أن: من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكراً كان أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة وسبعين إلى ستمائة ليرة. ويعاقب بنفس العقوبة من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها (المادة ٥٠٩ من قانون العقوبات) .

٥. جريمة السفاح

قد يتعرض الطفل للعنف الجنسي من خلال ممارسة الاعتداء الجنسي عليه من قبل أحد أفراد أسرته وهذا ما يشكل جرم السفاح في القانون السوري حيث تم تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه لكونه يخالف الحد الأدنى من المبادئ الأخلاقية والدينية في مجتمعنا الإنساني، فقد يقع جرم السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، ويعاقب عليه المشرع السوري بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».

وإذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين». و يمنع المجرم من حق الولاية هذا ويلاحق السفاح الموصوف في

المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة. وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة (المادة ٤٧٦،٤٧٧ من قانون العقوبات)

٦. خطف الأطفال بقصد ارتكاب الفجور

تعتبر جريمة خطف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال لغايات متنوعة بتنوع الدافع الإجرامي لذلك فقد يكون لأسباب اقتصادية كطلب فدية أو لأسباب شخصية كالانتقام أو لأسباب أخرى ولكن في جميع الحالات يكون لجرم خطف الأطفال آثار سلبية وخطيرة لا تقتصر فقد على الطفل المخطوف وأسرته وإنما تمتد إلى المجتمع بأكمله كون هذه الجريمة تهدد الأمن والأمان والاستقرار فيه لذلك تعرض المشرع السوري لهذه الجريمة في الحالات الثلاث التالية:

أ. خطف الولد دون السابعة

حيث نصت المادة ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري على أن كل من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

ب. خطف القاصر

إن جريمة خطف القاصر تم معالجتها في حالتين تم ذكرهما في المادة ٤٨١ من قانون العقوبات السوري:

. من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

. إذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

ج. الخطف بقصد الزواج وارتكاب الفجور

وهنا نحن أمام جريمة الخطف بقصد الزواج ونصت عليه المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج ويعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات، كما يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

أما المادة ٥٠١ فتناولت الخطف بدافع الفجور واستناداً عليها يلاحق كل من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به ويعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة.

وفي حال كون الضحية قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره في جريمتي الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور لم يشترط المشرع السوري في هذه الحالة استخدام الجاني لأساليب الخداع أو العنف مع الضحية القاصر وبالتالي تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب جرم الخطف بدون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره. (المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات) وبنفس الوقت منح المشرع السوري المجرم فرصة الاستفادة من الأسباب المخففة للعقوبة في حال إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمان وأربعين ساعة إلى مكان أمين ويعيد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جناية (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات).

ثالثاً: الحماية القانونية للطفل من الإهمال

في كثير من الحالات يتعرض الطفل للعنف على شكل إهمال وقد تصدى المشرع السوري لكثير من صور الإهمال التي تشكل عنفاً ضد الطفل وتلحق به أضراراً تصل في بعض الحالات الى مقتل الطفل مما استوجب تجريمها وملاحقة مرتكبيها والأفعال التي تدخل ضمن هذا السياق و التي اعتبرها القانون السوري جرائم هي:

١. الإهمال المفضي إلى إيذاء الطفل

وهنا العقوبة تحدد استناداً للضرر الواقع للطفل نتيجة فعل الإهمال وفرق المشرع السوري وفقاً للمادة ٥٥١ من قانون العقوبات بين الحالتين التاليتين:

أ. العاهة الدائمة أو التعطيل المؤقت الذي يجاوز عشرين يوماً و العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى سنة

ب. التعطيل المؤقت لمدة لا تجاوز عشرين يوماً والعقوبة هنا هي الحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائة ليرة.

٢. الإهمال المفضي إلى موت الطفل

وقد ينجم عن إهمال الشخص المسؤول عن رعاية الطفل كالأم والأب في البيت أو المعلم في الصف التسبب بوفاة الطفل من خلال إهمال الواجبات الملقاة عليهم أو التقصير باتخاذ تدابير الحماية وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٣. إهمال حاجات الطفل

إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو

أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائة ليرة. (المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات)

٤. إهمال دفع نفقة الطفل

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المقضية بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعالته أو تربيته الأقساط المعينة فيبقى شهرين لا يؤديها في المحكمة عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه.

إن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في سورية يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي السوري لتطبيق الفقرة السابقة. (المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات)

٥. تسيب الولد

إن التخلي عن الطفل عن طريق تركه في مكان ما يعرض ليس فقط صحته وإنما حياته للخطر وهذا لا يشكل فقط جريمة بالمعنى الإنساني والأخلاقي بحق الطفل بل وبالمعنى القانوني ويسمى هذا التصرف في القانون السوري بجريمة تسيب الولد.

فمن طرح أو سيب ولداً دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر عاجز عن حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات و المقصود **بالمكان القفر** هو المكان الخالي من الناس أثناء تسيب الولد ولوكان في أوقات أخرى يعج بالناس كالحديقة العامة.

وفي حال إذا ما سببت جريمة تسيب الولد للمجنى عليه مرضاً أو أذى أو أفضت به إلى الموت أوخذ بها المجرم وفاقاً لأحكام المادة ١٩٠ في حالة الطرح والتسيب في مكان غير مقفر إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بإمكانه اجتنابها. وأوخذ بها وفاقاً لأحكام المادة ١٨٨ في حالة الطرح أو التسيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

وإذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٤٧. ولا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسيبه صيانة لشرفها. (المادة ٤٨٤- ٤٨٦ من قانون العقوبات)

رابعاً: الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

إن الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضاً للاستغلال الاقتصادي في المجتمع بحكم ضعفهم وعدم قدرتهم على رفض الاستغلال المفروض عليهم وبكونهم يشكلون البيئة الخصبة للاستغلال كون أجورهم رخيصة جداً ويعملون في جميع الظروف وأخيراً يتم استغلال طفولتهم واستخدامهم كأدوات للكسب كما في التسول والاستغلال الجنسي التجاري، وهذا ما دعا المشرع السوري إلى سن قواعد حماية قانونية تهدف إلى تأمين حماية الطفل من صور الاستغلال الاقتصادي المتنوعة، وهذه القواعد هي التالية:

١. الضوابط القانونية لعمل الأحداث في القانون السوري

يجب التمييز بين عمل الأطفال المشروع وغير المشروع ففي حال كانت ظروف العمل لا تؤذي الأطفال من الناحية الجسدية والأخلاقية ويراعى فيها

القواعد القانونية الخاصة بعمل الأحداث (كل طفل سواء كان ذكراً أو أنثى-لم ٧٣ - يتجاوز الثامنة عشرة من عمره) من سن العمل و شروط وظروف العمل وغيرها من الشروط القانونية يعدّ عمل الأطفال في هذه الحالة شرعياً وقانونياً، أما في حالة مخالفة الشروط القانونية المفروضة بحكم القانون المتعلقة بعمل الأحداث يعدُّ العمل غير قانوني (أي يشكل مخالفة للقانون) ويستوجب الملاحقة والعقوبة . وذكر المشرع السوري الشروط والقيود التالية المتعلقة بعمل الأحداث في قانون العمل والتي تشكل جزءاً من منظومة قواعد حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي:

أ. سن التشغيل

- يمنع تشغيل الأحداث من الذكور والإناث قبل إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو إتمام سن الخامسة عشرة من عمرهم أيهما أكبر.

- يصدر بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة ١١٣ من قانون العمل)

ب. شروط وظروف العمل:

١- يحظر تشغيل الحدث أكثر من ست ساعات يومياً على أن تتخللها فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة كاملة وتحدد هذه الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من ثلاث ساعات متصلة.

٢- لا يجوز تكليف الحدث بساعات عمل إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤه في محل العمل بعد المواعيد المقررة له ولا تشغيله في أيام الراحة.

ج- بصفة عامة لا يسري على عمل الأحداث الاستثناءات الواردة في الفصل الأول من هذا الباب.

٣- يحظر تشغيل الحدث في العمل الليلي. المادة (من قانون العمل ١١٤)

ج. قيود على صاحب العمل

على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأحداث أن يتقيد بما يلي:

١- أن يعلن بشكل ظاهر في مكان العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ استخدامهم.

٣- أن يضع في محل العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً فيه ساعات العمل وفترات الراحة.

٤- لا يجوز لصاحب العمل تشغيل أي حدث قبل أن يقدم الولي أو الوصي عليه المستندات التالية:

- إخراج قيد مدني.

- شهادة صحية صادرة عن طبيب مختص تثبت مقدرته الصحية على القيام بالعمل الموكل إليه.

- موافقة الولي أو الوصي الخطية على العمل في المنشأة. وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث يتضمن بيانات كافية عن محل إقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته.

كما يستحق الحدث إجازة سنوية مأجورة مدتها ثلاثون يوماً و يستثنى من تطبيق هذه الأحكام الأحداث الذين يشتغلون في الصناعات المنزلية التي لا يعمل فيها سوى أفراد العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال. (المادة ١١٥- ١١٨ من قانون العمل)

٢. حماية الأطفال من المخدرات

تستأثر جرائم المخدرات باهتمام محلي ودولي كبيرين لما تسببه المخدرات من أضرار في المجتمع من الناحية الاجتماعية والاقتصادية و الصحية والأخلاقية ويستغل تجار المخدرات الأطفال في ترويج المخدرات و زراعتها أو تهريبها من مكان إل آخر حيث يشكل الأطفال أداة سهلة آمنة بعيدة عن مراقبة السلطات الأمنية وذلك تبعاً لصغر سنهم، وهذا يرمي بالأطفال المستغَلّين في عالم الإجرام والجريمة وينتهك حقهم بالنمو السليم والسلامة الجسدية ويمثل خطراً اجتماعياً مزدوجاً حيث إن ترويج المخدرات من قبل شرائح عمرية من جهة يسهل تحولهم إلى مدمني المخدرات وبالتاي يصبحون من ضحايا التعاطي، ومن جهة أخرى يمهد الطريق أمامهم لدخول عالم الإجرام والجنوح. إن استغلال الأطفال في عالم المخدرات ظاهرة خفية فالإتجار بالمخدرات ممنوع واستخدام الأطفال فيها محظور(المهتار، ٢٠٠٨، ٤٦) ويشكل جريمة تستوجب الملاحقة والعقوبة وسن المشرع السوري القواعد التالية في قانون المخدرات السوري رقم (٢) لعام ١٩٩٣م لحماية الطفل من هذا النوع من الاستغلال الاقتصادي:

أ. جريمة استخدام القاصر بتجارة المخدرات

حسب قانون المخدرات يعاقب بالإعدام من يرتكب أحد الأفعال التالية :

١ – كل من هَرّب مواد مخدرة .

٢ – كل من صَنَعَ مواد مخدرة في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

٣ – كل من زَرع نباتات مخدرة في غير الأحوال المرخص لها في هذا القانون ، أو هَرّبه في أي طور من أطوار نموها أو هرب بذورها .

وإذا وجدت في القضية أسباب مخففة جاز للمحكمة أن تبدل عقوبة الإعدام إلى الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشرين سنة وبغرامة من

مليون إلى خمسة ملاين ليرة سورية في كلتا العقوبتين . ولا يجوز منح الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة الذكر (مادة ٣٩ من قانون المخدرات).

ب. جريمة تجارة المخدرات في دور التعليم

يعاقب بالاعتقال المؤبد وبغرامة من مليون إلى خمسة ملايين ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم مواد مخدرة أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو توسط فيها أو قدمها للتعاطي ، وكان ذلك بقصد الاتجار ، أو أتجر فيها ذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون .

وتكون العقوبة الإعدام في حال إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو صلاحية ، ، أو في الجوار المباشر لدور التعليم .

(مادة من قانون المخدرات ٤٠)

ج. جريمة تشجع القاصر على تعاطي المخدرات

يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من قَدّم للتعاطي مواد مخدرة أو سهل تعاطيها بدون مقابل في غير الأحوال المرخص بها في هذا القانون وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر ، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء(مادة ٤٢ من قانون المخدرات)

٣. حماية الطفل من استغلاله في التسول أو التسبب في تشريده

إن استغلال الأطفال في التسول قد يشكل في القانون السوري إحدى الجريمتين التاليتين:

أ. جريمة استصحاب طفل في التسول:

من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة مجبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر وللقاضي، فضلاً عن ذلك ، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات.

وشدد المشرع عقوبة المتسول في حال استغلاله واستخدامه لطفل في التسول من خلال استصحابه ولداً غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار التشغيل إذا كان غير عاجز، وبالحبس البسيط المدة نفسها إذا كان عاجزاً ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة (المادة ٥٩٧،٥٩٩ من قانون العقوبات).

ب. جريمة دفع طفل للتسول:

واستناداً الى قانون العقوبات السوري فإن من يدفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مائة ليرة (المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات).

إن **الطفل المتشرد** في التشريع السوري هو كل حدث دون الثامنة عشر من عمره ترك من مدة أسبوع لغير سبب مشروع منزل والديه أو وصيه أو الأمكنة التي وضعه فيها من هو خاضع لسلطتهم وشرد بدون عمل ويعاقب القانون السوري بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أبو القاصر الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره أو أهله المكلفون إعالته وتربيته إذا لم

يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه مشرداً. (المادة ٦٠٢، ٦٠٣، من قانون ٧٨ - العقوبات)

وبعد التعرف إلى عقوبة استخدام القاصر في التسول أو التسبب بتشريده لابد من تبيان كيفية معاملة الطفل المتسول أو المتشرد في القانون السوري . حسب قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ تفرض تدابير الرعاية على كل حدث وجد:

أ- متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش.

ب-يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة.

وتهدف تدابير الرعاية إلى توفير التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب للأطفال وتقديم النصح والإرشاد اللازم ليباشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة و يعهد بالرعاية إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة.

وفي حال تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية جاز للمحكمة أن تؤمن له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية حيث يتولى رقابته مراقب السلوك تحت إشراف المحكمة واتخاذ ما يلائمه من التدابير الإصلاحية التالية:

أ- تسليم الحدث إلى أبويه أو إلى أحدهما أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسليمه إلى أحد أفراد أسرته.

ج- تسليمه إلى مؤسسة أو جمعية مرخصة صالحة لتربية الحدث.

د- وضعه في مركز الملاحظة.

ه- وضعه في معهد خاص بإصلاح الأحداث.

و- الحجز في مأوى احترازي.

ز- الحرية المراقبة.

ح- منع الإقامة.

ط- منع ارتياد المحلات المفسدة.

ي-المنع من مزاولة عمل ما(المادة ٤، ٢٦-٢٨ من قانون الأحداث الجانحين).

٤. جريمة الاتجار بالأطفال

صدر قانون منع الاتجار بالأشخاص بالمرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ ويهدف هذا المرسوم التشريعي إلى:

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وإيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ضحايا هذا الاتجار.

ب- حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم وتقديم الرعاية المناسبة لهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية.

ج- تعزيز التعاون الدولي في مواجهة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص.

د- إيجاد أساس تشريعي لثقافة اجتماعية تسهم في الوقاية من هذه الجريمة وتحسن التعامل مع آثارها(المادة ٢، من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص) .

وفيما يتعلق بتعريف جرم الاتجار بالأشخاص فيقصد به: استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعد به أو بمنح مزايا أو سعيا لتحقيق أي من ذلك أو غيره. لا يتغير الوصف الجرمي للأفعال المذكورة آنفا سواء كانت باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو باللجوء إلى العنف أو الإقناع أو استغلال الجهل أو الضعف أو بالاحتيال أو الخداع أو باستغلال المركز الوظيفي أو بالتواطؤ أو تقديم المساعدة ممن له سلطة على الشخص الضحية. و في جميع الحالات لا يعتد بموافقة الضحية (المادة٤ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

وحسب المادة الخامسة من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص يعد بحكم جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة الاستخدام الجنسي للطفل(الطفل حسب المادة ١ من

٨٠- المرسوم هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة من عمره) بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية أو بالعروض الداعرة الإباحية لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

أما عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص فهي الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية وهي تفرض كل من:

أ- ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالأشخاص المعرفة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي.

ب- أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية تعمل على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص أو تولى دوراً فيها أو دعا للانضمام إليها، كما يحكم بمصادرة:

- العائدات المتأتية من الجرائم المشمولة بهذا المرسوم التشريعي.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو أعدت لاستخدامها في تنفيذ جرائم مشمولة بهذا المرسوم التشريعي

وشدد المشرع السوري عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام في كل من الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبت الجريمة ضد النساء أو الأطفال أو بحق أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب. إذا استخدم مرتكب الجريمة سلاحا أو هدد باستخدامه.

ج- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفاً من موظفي إنفاذ القانون.

د. إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو كان الفاعل عضواً في جماعية إجرامية.

هـ. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي (المادة ٧،٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

٨١- وتضمن مرسوم منع التجار بالأشخاص آلية لمكافحة هذه الجريمة من خلال استحداث لإدارة متخصصة بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في وزارة الداخلية تسمى "إدارة مكافحة الاتجار بالأشخاص".

يعين وزير الداخلية مدير الإدارة والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين أن يكونوا من الجنسين مع تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلاؤمها مع طبيعة مهام الإدارة. وتتولى الإدارة المذكورة في المادة السابقة المهمات التالية:

أ. اقتراح السياسة العامة والبرامج التنفيذية لإقرارها من وزير الداخلية.

ب. تنظيم وتوفير قاعدة مرجعية للمعلومات والتحقيقات والبيانات الإحصائية وغير ذلك مما يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص وتزويد الجهات المعنية بها.

ج. تبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية أو الجهات ذات الشأن في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

د. وضع ومتابعة البرامج التدريبية التخصصية للمعنيين بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

هـ- اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الرقابة داخل إقليم الدولة وعبر المنافذ الحدودية بغية مواجهة جرائم الإتجار الدولي بالأشخاص.

و. التعاون مع المنظمات والجهات الرسمية والشعبية ذات الشأن لنشر ثقافة إعلامية مناسبة ولتوعية الجمهور من أخطار هذه الجريمة.

ز. اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

ح. مهمة تنسيق التعاون الدولي مع المنظمات المعنية والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تكون سورية طرفاً فيها أو مبدأ المعاملة بالمثل والتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخدم أهداف هذا المرسوم التشريعي(المادة ١٧، ١٨ من مرسوم منع الاتجار بالأشخاص).

كما وضع المرسوم آليات لحماية ومعالجة ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ولا سيما الأطفال منهم من خلال ما يلي:

١. استحداث وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل دوراً لرعاية ضحايا الاتجار بالأشخاص و رصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووضع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلي لدور الرعاية وتتولى الإشراف عليها كما يعين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مديراً للدار والعاملين فيها من ذوي الاختصاصات والكفاءات المناسبة ويراعى في اختيار العاملين تنوع المؤهلات العلمية واللغوية وتكاملها وتلازمها مع طبيعة العمل بالدار. (المادة من المرسوم١٤).

٢. واجب السلطات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة لضحايا الاتجار وتؤمن لهم متطلبات المساعدة على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي بالتعاون عند المقتضى مع المؤسسات الرسمية والمنظمات الشعبية والنقابات والجمعيات الأهلية ذات الصلة و يراعى في هذه التدابير:

أ- تواجد العنصر النسائي عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الاتجار من النساء.

ب- عدم احتجازهم في منشآت لا تتناسب مع وضعهم كضحايا جرائم.

ج- حصولهم على الرعاية الطبية الجسدية والنفسية وما يلزم من المساعدة المادية.

د- السرية وعدم الكشف عن أسماء الضحايا وأماكن رعايتهم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تعرف بهم أو بأفراد أسرهم.

هـ- تقديم المشورة والمعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وبلغة مفهومة للضحية(المادة من المرسوم ١٥).

الفصل الثاني

حماية الطفل من العنف في إطار علم التربية

المبحث الأول أساليب العنف ضد الطفل أثناء تربيته

أولاً: الأسلوب التربوي المتسلِّط:

يعرف الآباء المتسلطون بأنهم الذين يفرضون قدراً كبيراً من السيطرة على الطفل وهم يمتازون بالصرامة والاستبداد حيث يحاولون دفعه الى مستويات لا تلائم سنه أو نموه وغالباً ما يحاول الطفل مقاومة السيطرة الأبوية

ويتمثل الأسلوب المتسلط في سيطرة الوالدين على الطفل في الأوقات جميعها وفي مراحل نموه جميعها و ينوبان عنه في القيام بما يجب أن يقوم به، ويتحكمان في تصرفاته كلها ويحولان بينه وبين رغبته بالاستقلال لكي يأخذ مكانه كفرد ناضج في المجتمع. ويتصف هذا الأسلوب بالافتقار إلى العلاقات الاجتماعية الطيبة سواء بين أفراد الأسرة أو مع العالم الخارجي، وتكون اهتمامات الطفل ورغباته مهملة ومنكرة أو تعتبر غير مهمة، وعندما يسعى لإثارة اهتمام والديه أو يسعى ليؤكد ذاته، فإنه يقابل بإنكار شديد وربما يعاقب بدنياً،و الوالد في كل الأحوال لا يحاول أن يفهم ولده ولا يعطف عليه ويخضع الطفل إلى قواعد ومعايير سلوكية صارمة على الطفل إتباعها وعدم الحياد عنها، وكثيراً ما يتخذ الآباء مقاييس من القسوة والصرامة والشدة بلا سبب أكثر من الرغبة في الحنان، إضافة إلى إتباع الصرامة والشدة مع الطفل، وإنزال العقاب فيه بصورة مستمرة، ويترك هذا الأسلوب الكثير من الآثار على الطفل، منها: شعور الطفل بالنقص وعدم الثقة بالنفس، والشعور الحاد بالذنب والارتباك، وعدم القدرة على تحمل المسؤولية والميل إلى الانسحاب، وكره السلطة الوالدية والضيق النفسي والرهبة والخوف من الوالدين، وضعف الانتماء الأسري، وعدم التمتع بالحرية حتى لو منحت له في مستقبل حياته، وقد ينتهج الطفل منهج والديه

فيما بعد عندما يكبر عن طريق التقليد والتقمص لهما، والميل للإخلال بالنظام والانضباط في حال عدم انتباه أو غياب أحد الوالدين .(خزعل، ٢٠٠٢، ٤٣)

ثانياً: أسلوب التفرقة في التربية:

ويعني عدم المساواة بين الأبناء جميعاً في الأسرة الواحدة أو بين التلاميذ في الصف الواحد والتفضيل بينهم بسبب الجنس ، الجمال ، ترتيب المولود ،السن ،الذكاء أو أي سبب آخر لأن عدم المساواة يؤثر بلا شك على نفسية وشخصية الطفل ويدفعه الحقد والحسد أحياناً إلى ممارسة العنف تجاه الآخرين.

ثالثاً: أسلوب الإهمال أثناء التربية:

ويتمثل أسلوب إهمال الطفل في أن يترك الطفل دون تشجيع على سلوك مرغوب فيه أو دون الاستجابة له، وتركه دون محاسبة على قيامه بسلوك مرغوب، أو إهمال حاجات الطفل المادية كالطعام والشراب والملبس أو حاجاته النفسية كالحب والعطف أو إهمال واجباته المدرسية أو الطبية كاللقاح أو الدواء أثناء المرض.

رابعاً: أسلوب التذبذب في المعاملة التربوية:

أي عدم استقرار الوالد أو المعلم من حيث استخدام الثواب و العقاب، فيعاقب الطفل على سلوك معين مرة ويثاب على نفس السلوك مرة أخرى؛ فمثلاً عندما يسب الطفل أمه أو أباه يقوم الوالدان بالضحك ويبديان سرورهما، بينما لو كان الطفل يقوم بنفس السلوك أمام الضيوف فيعاقب بالعقاب النفسي و الجسدي وهذا ما يكون لدى الطفل شخصية متقلبة مزدوجة في التعامل مع الآخرين (خطاب، ٢٠١٠، ٦٥- ٦٨)

خامساً: أسلوب الرفض أثناء التربية:

ويتمثل هذا الأسلوب في شعور الطفل أن والده (الأب أو الام) يعدّه مشكلة كبيرة وأنه يشكو دائماً من كل أفعاله وأنه نادراً ما يساعده عندما يحتاج إليه ولا يعمل معه ويعامله وكأنه شخص غريب عنه وينسى شراء ما يحتاج إليه ولا يعرف ما يحتاج إليه أو ما يريده وأنه يتمنى لو لم يكن لديه طفل وانه ينفعل بسرعة شديدة في كثير من الأحيان عندما يضايقه الطفل ولا يغفر له أي خطأ وأنه غير صبور معه.

سادساً: أسلوب الضبط العدواني كوسيلة تربوية:

ويتمثل هذا الأسلوب في قيام والد الطفل (الأب، الأم) بتحديد الطريقة التي يجب أن يتصرف الطفل بها، وينظم له وقت فراغه وكيفية قضائه، وأنه يريد أن يتحكم في كل شيء يعمله، ويذكره دائماً بالأشياء غير المسموح بعملها، ويحدد له الأصدقاء، ويكون الوالد شديد التعامل معه من حيث التمسك بقواعد ونظم معينة ولا يسمح بالخروج عنها تحت أي ظرف، و أنه يعاقبه بأساليب مختلفة من العقاب الشديد في حال المخالفة(المجلس الوطني لشؤون الأسرة،٢٠١٠، ٦٥،٦٦)

إن أساليب التعامل مع الطفل سواء من قبل الأب والأم في المنزل او من قبل المعلم في المدرسة والتي تحتوي على أشكال وممارسات عنيفة ضد الطفل لا تؤثر على الطفل فقط بل تمتد الى أكثر من ذلك وقد تشكل بما يعرف بدورة العنف؛ حيث ينتقل العنف من جيل إلى آخر، وفسرت دورة العنف من خلال عدة نظريات أهمها نظرية التعلم ونظرية التعلق. وتنطلق نظرية التعلم من أن أخطر ما في العنف الأسري هو انتقاله من جيل إلى آخر كموروث اجتماعي ينقله الأهل إلى الأبناء، حيث إن الطفل كضحية للعنف الأسري يميل في المستقبل إلى

استعمال العنف ضد أطفاله على اعتبار أنه تعلم من أهله أثناء طفولته أن العنف هو وسيلة تربوية(Schneider, 1987,84)، حيث تعدّ عملية تنشئة الطفل وتربيته من قبل أهله مرحلة هامة من ناحية اكتساب الطفل الخبرات والممارسات النظرية والعملية سواء السلبية والإيجابية من الأهل عن طريق التعلم والتي تؤثر فيه وقد تصبح جزءاً من طريق تفكيره وتعاطيه مع العالم الخارجي عن طريق إعادة إنتاج السلوك الذي تعلمه، وهذا هو جوهر نظرية التعلم. أما نظرية التعلق فتنطلق من الفكرة التي مفادها بأن الكبار(الآباء والأمهات هنا) الذين كانوا في طفولتهم لا تربطهم مع آبائهم وأمهاتهم علاقة يسودها الحب والثقة لا يستطيعوا في تفاعلهم مع أطفالهم في المستقبل أن يبنوا علاقة قائمة على الحب والثقة، حيث إن الأم التي تعرضت في صغرها للتعنيف في طفولتها سيصدر منها غالباً ممارسات عنيفة أيضاً تجاه أطفالها(Albert, 2008, 63-64).

المبحث الثاني: مظاهر العنف أثناء تربية الطفل

١- سلوكيات الإكراه والإجبار: وهنا يستخدم الأبوان أو المعلم في المدرسة أو الحرفة أقصى إمكاناتهما ومركزهما، وأحياناً قوتهما البدنية في محاولة إجبار الطفل على القيام بالسلوك المناسب دون مراعاة لقدرته أو دون مناقشته وإقناعه، وهذا سينعكس سلباً على تصرفاتهم، وإنّ استجابتهم السلبية تتراوح بين القطيعة أو النكوص ما بين الرفض والممارسة.

٢- مظاهر التسلط: يشير التسلط إلى فرض النظام الصارم على الطفل واستخدام الوالدين لسلطتهما ووضع القواعد والمعايير التي على الطفل اتباعها وعدم الحياد عنها، وعدم مناقشته لها بل عليه التطبيق.

٣- ممارسة العقاب التربوي: العقاب وسيلة للإقلال من فعل غير مناسب، ويستخدم الأبوان أشكالاً عديدة للعقاب البدني، ويتمثل في الضرب البدني، وهو أقل أنواع العقاب ميولاً أي ليس له أي قيمة في تصليح السلوك الجيد.

٤- مظاهر التفرقة: أسلوب يستخدمه بعض الأهل أو المعلمين بعدم المساواة بين الأبناء؛ كأن يقوم الأب أو الأم بتفضيل ولد على آخر لأي سبب كان، موضوعي، أو غير موضوعي وقد يكون التمييز بين الذكور والإناث، وهذا أسلوب غير سوي ومرفوض في تنشئة الأطفال لأنها تؤدي في المستقبل إلى فقدان ثقة الطفل بنفسه وبالمحيطين به، وهذا سينعكس سلباً عليه ويترتب في نفسه حقد على أسرته فيتبع الأساليب العدوانية وهذا سيقوده ربما إلى الانحراف وممارسة العنف.

٥- ممارسة المعاملة القاسية: والتي تتمثل باستعمال العنف والشدة في تربية الأطفال في الأسرة أو المدرسة أو مكان العمل وذلك باستعمال الكلام القاسي وتحقير الطفل تجاه أقرانه أو الآخرين، وهذا سيولد في داخله اضطرابات نفسية تقوده إلى العنف والانحراف.

٦- عدم الاهتمام بالطفل وإهماله: والذي يظهر في عدة أشكال: كإهمال الأطفال وعدم رعايتهم وتوجيههم وحمايتهم وعدم الاهتمام بشؤون الطفل وحاجاته وعدم التواجد النفسي معه في حل مشكلاته؛ بمعنى أن الوالدين حاضران لكنهما غائبان في حياة الطفل، وهذا يؤدي إلى سلوكه العنف والانحراف معاً.

٧- مظاهر رفض الطفل : وهذا الرفض يشير إلى شعور الطفل بأنه غير مرغوب فيه وغير محبوب دون أن يكون هناك أي إشارات موضوعية تعبر عن هذا الرفض.

٨- الحرمان العاطفي: وهذا يشمل الأطفال الذين حرموا من حنان وعطف الأسرة نتيجة الخصام العائلي أو الهجر أو الانفصال بين الوالدين(بركات، ٢١١، ٦٦، ٦٧)

٩- إعادة إنتاج ممارسة العنف من قبل الطفل: وفي هذا السياق تؤكد نظرية التعلم الاجتماعي في دراستها للعنف أن الأشخاص يتعلمون العنف داخل الأسرة، فالآباء يعلمون أبناءهم على أن يلجؤوا إلى العنف مع الآخرين في بعض المواقع، وأن يستعملوا العنف ليحصلوا على ما يريدون في مواقف أخرى. ويعلمون أبناءهم ألاّ يكونوا ضحية للعنف في مكان آخر، وبالتالي يمكن أن تظهر الآثار و المنعكسات الفورية والمستقبلية للعنف الممارس ضد الطفل أثناء التربية الأسرية أو المدرسية في ما يلي:

- الإيذاء الجسدي أو النفسي نتيجة ممارسة العنف عليه
- يتعلم الفرد العنف من الأسرة والمدرسة كأسلوب تعامل و طريقة تفكير للتعاطي مع الآخرين
- الإساءة للطفل وهو صغير يجعله ينقل العنف: يمارسه مع أخوته في الأسرة و أصدقائه خارج الأسرة.
- إن العنف الذي يشاهده ويعايشه الطفل داخل الأسرة والمدرسة ينقله معه عندما يصبح يافعاً وهكذا ينتقل العنف من جيل إلى أخر كموروث اجتماعي ويشكل ما يسمى بدورة العنف في المجتمع، حيث إن تعرض الوالدين للعنف من قبل الأهل في أثناء مرحلة طفولتهم وإعادة ممارسة ما تعرضوا له من العنف على أولادهم في المستقبل يسمى " بدورة العنف الأسري". هذا و تحتل " دورة العنف الأسري"

في تفسير ظاهرة العنف ضد الأطفال في أثناء التربية من الأهل مركزاً محورياً ٩٠- ، حيث ينقل ويمارس الوالدان ما تعرضا له من العنف الأسري في أثناء مرحلة طفولتهما على أولادهم في المستقبل عن طريق تقليد أهلهم، وهذا ما يسمى أيضاً بتوريث العنف من الآباء، و الأمهات إلى الأبناء حيث ممارسة العنف في العائلة من قبل الأب والأم ضد أطفالهم يزيد احتمالية ممارسة هؤلاء الأطفال الذين هم ضحايا العنف الآن أن يتحولوا إلى ممارسين للعنف في المستقبل على أطفالهم(Albert, 2008, 61)،(بركات، ٢١، ٨١).

وفي هذا المقام لابد من الإجابة عن السؤال التالي: كيف يجب أن يتصرف المربي (الأب أو الأم أو المعلم) في حال كون الطفل يستخدم أساليب العنف ضد الآخرين أي كونه عدائياً؟

من السبل التي يمكن أن يلجأ إليها المربي كوسائل علاجية للطفل الذي يعاني من العدوانية وممارسة العنف مع الآخرين نذكر:

١. العمل على تقديم الفرص المناسبة من قبل الآباء والمعلمين للعب والتدريب الجسمي والحركي، كما أن الاستماع للموسيقى وتذوقها لدى الطفل يخفف من قيام الأطفال بممارسة سلوكيات ذات طابع عنيف.

٢. التدريب على المهارات الاجتماعية وتوكيد الذات لأن الأطفال العدوانيين يفتقرون للمهارات الاجتماعية اللازمة وغير مؤكدين لذواتهم مثال تعليم الطفل :عندما يأخذ شخص شيئاً منك فإنك تقول بطريقة تأكيدية إن هذا لي و أريد أن ترجعه.

٣. إيجاد بيئة أسرية ومدرسية بعيدة عن التهديد والقلق والسلوك العنيف وتشعر الطفل بالأمن و الاطمئنان من خلال إشعاره بالحب والثقة والاحترام يجعله أكثر سعادة وهدوءً واتزاناً، مما يقلل فرص أن يسلك الأطفال السلوك العنيف.

٤. تقديم التعزيز الإيجابي للسلوكيات غير العدوانية التي تظهر لدى الطفل كاللعب التعاوني أو اللعب بدون شجار أو صراخ.

٥. التقليل من فرص تعرض الطفل لنماذج عدوانية سواء في البيت أو في المدرسة أو عبر التلفاز أو ألعاب الكومبيوتر.

٦. وضع قواعد لضبط ممارسة سلوكيات العنف الصادرة من الطفل لمنع ممارسة الطفل لها، كحرمانه من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية التي يحبها لفترة مؤقتة أو خفض مخصصه المالي اليومي.

٧. البحث عن أسباب ودوافع السلوك العنيف الصادر عن الطفل مثل الحاجات غير المشبعة لدى الطفل كأن يعاني الطفل من صعوبات التعلم والإعاقات الجسدية التي قد تدفعه إلى ممارسة العنف ضد الآخرين لعدم قدرته على التكيف معهم (المجلس الوطني لشؤون الأسرة، ٢٠١٠، ١٧٤-١٧٦).

المبحث الثالث: أهمية تربية الأطفال على مبادئ حقوق الإنسان

فيما يلي بعض الأسباب التي تجعل التربية على حقوق الإنسان ذات أهمية للأطفال:

١. لأن ذلك حق لهم: فالمادة ٤٢ من اتفاقية حقوق الطفل تنص على أن للأطفال الحق في معرفة حقوقهم. وعلى عاتق الراشدين تقع مسؤولية ضمان تعريف الأطفال بحقوقهم وتمكينهم من ممارستها.

٢. لزيادة احترام حقوق الإنسان: إن معرفة حقوقك تعتبر الخطوة الأولى لزيادة احترام حقوق الإنسان. ففي الأماكن التي يكون الأطفال على وعي بحقوقهم، يكون هناك احترام أكبر لحقوق الطفل وانتهاكات أقل لهذه الحقوق.

٣. لأن ثمة اعترافاً عالمياً بقيم حقوق الإنسان: إن الراشدين الذين يعملون مع الأطفال يواجهون باستمرار مهمة محاولة تقرير ما هو السلوك المقبول وما هو السلوك غير المقبول. وغالباً ما تنطوي هذه الأنواع من القرارات على الاستناد إلى التجارب أو القيم الشخصية. وتوفر التربية على حقوق الإنسان إطاراً واضحاً لتقويم متى يتم التدخل وكيف يتم، من خلال الإشارة إلى القيم المعترف بها عالمياً والتي تنبثق مباشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤. للتشجيع على تنمية احترام الذات والمشاركة الفاعلة: عندما يصبح الأطفال واعين بحقوقهم، فإنهم يبدؤون بإدراك أهميتهم كبشر. كما يبدؤون أن بإدراك أن ما يعيشونه ويفكرون فيه ويشعرون به أمر له قيمة، وأن بوسعهم أن يسهموا إيجابياً في حياة المجموعة والأسرة والمدرسة والمجتمع. إن تعلم الحقوق يشجع الأطفال على المشاركة بنشاط أكبر.

٥. لتعزيز السلوك الإيجابي: تعدّ التربية على حقوق الإنسان إحدى طرق التشجيع على السلوك الإيجابي الأكثر فعالية لأنها تنطوي على تفكير نقدي وتعزيز إحساس الطفل بالمسؤولية. إن التربية على حقوق الإنسان تشجع الأطفال على التفكير في كيفية التفاعل مع الآخرين وكيفية تغيير سلوكهم بحيث يعكس قيم حقوق الإنسان على نحو أفضل. والنتيجة أنهم لا يصبحون أكثر وعياً بأهمية الاحترام والتعاون والإشراك فحسب، وإنما أكثر استعداداً لإدماج هذه القيم في الممارسة العملية في حياتهم اليومية.(**إكويتاس، ٢٠٠٨، ١٨**)

المبحث الرابع: أماكن وصور العنف ضد الطفل في أثناء التربية وطرائق حمايته منها

أولاً: العنف أثناء التربية في المنزل

يقدر عدد الأطفال الذين يتعرضون للعنف الأسري، سنويا على نطاق العالم، بما يتراوح بين ١٣٣ مليون طفل و ٢٧٥ مليون طفل. وقد يكون لتعرض الأطفال للعنف بشكل متكرر في منازلهم، تأثير بالغ على رفاههم ونمائهم الشخصي وتعاملهم الاجتماعي، في مرحلة الطفولة وسن الرشد، واستناداً إلى مضمون المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ فإن الأسرة تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات،. ويذهب أحد الافتراضات الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، حسبما جاء في مقدمتها، إلى أن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها وبخاصة الأطفال مما يعتبر اعترافاً

٩٤- بأن الأسر تملك القدر الأكبر من إمكانية توفير الحماية للأطفال، والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية . وربما يشكل القضاء على العنف التربوي الممارس في الأسرة ضد الأطفال واتخاذ إجراءات بشأنها أكبر التحديات في سياق الأسرة، إذ يعدّه معظم الناس الأمر الأشد خصوصية داخل نطاقات الخصوصية . غير أن حق الأطفال في الحياة والبقاء والنماء والكرامة والسلامة الجسدية لا تقف كفالته على أعتاب منزل الأسرة، ولا عند حدود التزامات الدولة المتعلقة بكفالة حقوق الأطفال . ويكون الأطفال، ابتداء من طفولتهم الباكرة وحتى سن ١٨ سنة، عرضة لأشكال مختلفة من العنف داخل منازلهم في اثناء تربيتهم. وقد يحدث العنف الذي يمارس ضد الأطفال في الأسرة في سياق التأديب في كثير من الحالات، ويتخذ شكل العقاب البدني أو العقوبة القاسية أو المهينة، وتنتشر المعاملة الفظة والعقاب الشديد داخل الأسرة في كل من البلدان الصناعية والنامية معًا . وكثيراً ما يكون العنف الجسدي مصحوباً بعنف نفسي . فالإهانات والسباب والعزل والصد والتهديد وعدم الاكتراث العاطفي والتحقير، كلها من أشكال العنف الذي قد يؤثر بشكل حاسم على نمو الطفل النفسي ورفاهه وبخاصة حينما تأتي من شخصية جديرة بالاحترام كأحد الوالدين . ومن الأهمية بمكان أن يتم تشجيع الوالدين على الاقتصار على استخدام وسائل تأديبية خالية من العنف. ويساهم الإهمال، بما في ذلك عدم استيفاء احتياجات الأطفال المادية والعاطفية وحمايتهم من الخطر وتوفير الخدمات الطبية وغير الطبية لهم عند الحاجة، في حدوث وفيات وأمراض الأطفال الصغار. وكما أن اختلال التوازن في النسبة بين الجنسين، وسط البنات والأولاد في بعض المناطق، يؤدي إلى أن تصبح البنات معرضات بشكل خاص لمخاطر الإهمال، وكذلك العنف. وتزيد الإعاقة أيضاً من مخاطر التعرض للعنف عن طريق الإهمال.

ويتزايد الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنزل . إذ دل استعراض عام ٩٥ - لدراسات أجريت في ٢١ بلداً (معظمها بلدان متقدمة النمو) على أن أشخاصاً تراوحت نسبهم بين ٧ و ٣٠ في المائة وسط النساء و ٣ و ٢٩ في المائة وسط الرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحية للاعتداء الجنسي في أثناء مرحلة الطفولة، وتوصلت غالبية الدراسات إلى أن البنات تساء معاملتهن بمعدلات تتراوح بين ١,٥ و ٣ مرات قدر معدلات الذكور . وتقع معظم حوادث الاعتداء داخل إطار الأسرة.

وقد يؤدي عدم وجود حد أدنى مثبت قانونياً لسن الزواج وممارسة الجنس بالتراضي في بعض البلدان إلى تعرض الأطفال للعنف على يد شريك الحياة . إذ يقدر أن ٨٢ مليون بنت يتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشرة. ويتم زواج عدد كبير منهن في أعمار تقل عن ذلك كثيراً، وبصورة قسرية في أحيان كثيرة، ليواجهن الكثير من مخاطر العنف بما في ذلك ممارسة الجنس قسرياً. وتتفاوت نسب تضرر الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة، التي تفرض عليهم بشكل عام في سن باكرة بوساطة والديهم أو زعماء المجتمعات المحلية . وأفادت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، بأن بتر الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يمارس بصورة متزايدة ضد بنات في سن أصغر وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية، متفشٍ في أفريقيا ويحدث أيضاً في بعض أجزاء آسيا وداخل المجتمعات المحلية للمهاجرين في أوروبا واستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل الممارسات التقليدية الضارة الأخرى التي تؤثر على الأطفال، الربط بالقيود وإحداث ندوب على الجلد والحرق بالنار والوسم، وممارسة طقوس عنيفة عند الانتقال من مرحلة الطفولة، والزواج القسري، وما يسمى بجرائم الشرف ، والعنف المتصل بالمهور، وطرد الأرواح الشريرة أو الشعوذة (دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦، ١٣-١٦).

ثانياً: العنف ضد الطفل أثناء التربية في المدارس والأوساط التعليمية

يقضي الأطفال في معظم البلدان، قدراً أكبر من الوقت تحت رعاية أشخاص راشدين في الأوساط التعليمية أكثر من أي مكان آخر خارج منازلهم . وللمد ارس دور هام في حماية الأطفال ضد العنف . ومن واجب الراشدين الذين يشرفون على العمل في الأوساط التعليمية أن يهيئوا بيئة آمنة تدعم وتعزز كرامة الأطفال ونماءهم. ويتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية وقد يتعلمون منها العنف . وألقى تركيز وسائط الإعلام على الأحداث المتطرفة، التي تشمل إطلاق النار على أطفال المدارس واختطافهم، بظلاله على المفهوم العام للعنف في المدارس .

غير أن إمكانية تعرض الأطفال للعنف المسبب للموت أو الأذى الجسيم في المدارس تعدّ أقل من إمكانية تعرضهم له في منازلهم أو المجتمع الأعم. ومصدر العنف الذي يمارس ضد الطفل في المؤسسات التعليمية قد يكونه المعلمون أو المدراء أو الموجهون، وغيرهم من موظفي المدارس الآخرين، بموافقة صريحة أو ضمنية والسلطات التي تشرف على المدارس، أو بدون تلك الموافقة، أما فيما يتعلق بصور العنف في المؤسسات التعليمية فهي متنوعة جداً مثل العقاب البدني، وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، والعنف الجنسي وعنف الأقران. ويعدّ العقاب البدني، كالضرب بالسياط أو العصي، ممارسة متبعة في المدارس في عدد كبير من البلدان . وتتطلب اتفاقية حقوق الطفل من البلدان الأطراف فيها اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية كفالة المحافظة على الانضباط في المدارس بصور ة تتسق مع الاتفاقية . وتفيد المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني الذي يمارس ضد الأطفال، بأن ١٠٢ بلداً قد حظرت هذا العقاب البدني في المدارس، لكن إنفاذ الحظر يتفاوت من بلد لآخر ويحدث العنف في المدارس أيضاً في صورة مشاجرات في الملاعب أو عنف الأقران. ويشيع في بعض المجتمعات النظر إلى السلوك العدواني، بما في ذلك المشاجرات،

باعتباره مشكلة تأديبية صغرى . وكثيراً ما يرتبط عنف الأقران بممارسة التمييز ضد الطلاب الذي يأتون من أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمشة، أو ضد الطلاب الذي يتسمون بصفات شخصية معينة (كالمظهر أو الإعاقة الجسدية أو العقلية). ويكون معظم عنف الأقران شفوياً، لكن تقع حوادث عنف جسدي أيضاً . وتتأثر المدارس أيضا بالأحداث التي تقع في المجتمع الأوسع، كارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالعصابات، لا سيما ما يتصل منها بالمخدرات . ويحدث العنف المرتبط بنوع الجنس أيضا في الأوساط التعليمية . ويكون موجهاً في معظمه ضد البنات، بوساطة الذكور من المعلمين وزملاء الدراسة . ويتزايد أيضاً العنف الموجه ضد ذوي الميول الجنسية المثلية من الجنسين، وضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية المزدوجة والذين يغيرون جنسهم من الشباب، في دول ومناطق كثيرة . وتصبح ممارسة العنف الجنسي والعنف المستند إلى نوع الجنس يسيرة أيضاً بسبب فشل الحكومات في سن أو إنفاذ قوانين توفر للطلاب حماية صريحة ضد التمييز (دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦، ١٦-١٧).

ولابد من الإشارة إلى أن وزارة التربية في الجمهورية العربية السورية أصدرت تعميماً رقم ١٢٠ بتاريخ ١٣/ ١ / ٢٠٠٤ينص على عدم استخدام العنف الجسدي والمعنوي ضد الطلاب في المدارس، وأكد على اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالف:

١- نقل العامل المخالف إلى مدرسة أخرى ضمن المحافظة تحت طائلة تشديد العقوبة في حال الاستمرار بالمخالفة.

٢- فرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة ٥% لمدة ستة أشهر.

٣- فرض عقوبة تأخير الترفيع.

٤- فرض عقوبة حجب الترفيع.

٥- الإحالة إلى المحكمة المسلكية للنظر بفرض إحدى العقوبات الشديدة.

ونص التعميم على عقوبة التلميذ المخالف أيضاً(تعميم وزارة التربية السورية، ٢٠٠٤، رقم ١٢٠).

ثالثاً: العنف ضد الطفل اثناء التربية في مؤسسات الرعاية

يقضي الملايين من الأطفال، وبخاصة الأولاد، فترات طويلة من حياتهم تحت رقابة أو إشراف السلطات المعنية بالرعاية من قبيل مؤسسات رعاية الأيتام ودور الأطفال ودور الرعاية الخاصة بالأحداث والمدارس الإصلاحية ويتعرض هؤلاء الأطفال لمخاطر العنف على يد الموظفين وشاغلي الوظائف الرسمية المسؤولين عن رفاههم .. وتتزايد مخاطر العنف بسبب عامل غياب النصوص القانونية أو عدم تطبيقها في حال وجودها وأحياناً لا يوجد ما يحظر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات بالإضافة إلى الاكتظاظ والأحوال المزرية، والتمييز، وسوء تدريب الموظفين . وكثيراً ما لا توجد آليات فعالة للشكاوى والرصد والتفتيش، واللوائح وعمليات الإشراف الحكومية المناسبة . ولا يقدم جميع مرتكبي حوادث العنف إلى المحاكمة، مما يؤدي إلى قيام ظاهرة الإفلات من العقاب والتسامح مع العنف ضد الأطفال. وتتعدى آثار الحياة في هذه المؤسسات حدود التجربة الشخصية للأطفال العنيفين وقد تشمل آثارها طويلة الأجل الإعاقة الحادة للنماء، والإعاقة الجسدية، والأضرار النفسية الدائمة، وارتفاع معدلات الانتحار والارتداد إلى مخالفة القانون.

ويشمل العنف الذي يمارسه موظفو المؤسسات المذكورة، بهدف تأديب الأطفال، الضرب بالأيدي والعصي والخراطيم، وضرب رؤوس الأطفال بالحيطان، وتقييد حركتهم ، وربطهم إلى قطع الأثاث، وحبسهم في غرف شديدة البرودة لعدة أيام،

وقد يتعرض الأطفال المعاقون في مؤسسات الرعاية المنزلية للعنف بدعوى العلاج . ففي بعض الحالات، يتعرض أطفال لا تتجاوز أعمارهم ٩ سنوات للعلاج بالصدمات الكهربائية بدون استخدام العقاقير المرخية للعضلات أو التخدير. وقد تستخدم الصدمات الكهربائية كعلاج تنفيري بغرض السيطرة على سلوك الأطفال . وقد تستخدم العقاقير للسيطرة على سلوك الأطفال وجعلهم أكثر امتثالا، مما يجعلهم أقل قدرة على الدفاع عن أنفسهم ضد العنف ويعدّ الإهمال أيضا من ظواهر مؤسسات الرعاية المنزلية، التي تصل الأحوال فيها إلى درجة من السوء تعرض صحة الأطفال وحياتهم للخطر .

وتفتقر مرافق كثيرة من مرافق رعاية الأطفال المعاقين لإمكانية الحصول على خدمات التعليم والترفيه وإعادة التأهيل، وغيرها من البرامج الأخرى . وكثيرا ما يترك الأطفال المعاقون لفترات طويلة وحدهم دون اتصال بشري أو تنبيه. وقد يؤدي هذا إلى حدوث أضرار جسدية وعقلية ونفسية بليغة. ويكون الأطفال في مرافق الرعاية المنزلية عرضة للعنف على يد الأطفال الآخرين، وبخاصة حينما تكون الظروف والرعاية التي يوفرها الموظفون سيئة، وحينما لا يتم الفصل بين الأطفال الأكبر سناً وأكثر عدوانية وبين من هم أصغر سنا وأكثر قابلية للتأثر . وقد يجيز الموظفون أو يشجعوا إساءة معاملة الأقران وسط الأطفال في بعض الأحيان.

(دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦، ١٦-١٩)

وهنا يأتي دور القانون كأحد أهم الاستراتيجيات لحماية الطفل من أشكال العنف المتنوعة التي يتعرض لها في الأسرة و المدرسة ومؤسسات الرعاية من خلال النصوص الجزائية التي تلاحق وتعاقب جرائم العنف ضد الأطفال، و كذلك تلعب عملية التأهيل الصحيحة للمعلمين وغيرهم من الأشخاص العاملين في

١٠- المدارس ومؤسسات الرعاية دوراً هاماً في حماية الطفل من العنف ولاسيما من ناحية تعليمهم المسؤولية القانونية (العنف ضد الطفل جرم معاقب عليه، حق الطفل في التربية والتعليم خالياً من العنف) و التربوية (العنف يروض ولا يربي) وأخلاقيات التربية تجاه الأطفال وكذلك البرامج الإرشادية الوقائية والعلاجية الخاصة بممارسة العنف ضد الأطفال.

الفصل الثالث

دور الإعلام في حماية الطفل من العنف

لعل التطور الحثيث والمتسارع في وسائل الإعلام أصبح من أبرز مظاهر التكنولوجيا الحديثة وأصبح صناعة معاصرة تعنى بصياغة الرأي العام وتؤثر في القيم التربوية والاجتماعية السائدة في المجتمع. فبادرت الدول إلى سن القوانين الخاصة بالإعلام ومراقبة ما يعرض في الصحف والإذاعة والتلفزيون للحد من تأثيرها السلبي (الزبادي وآخرين ، ١٩٨٩، ٥) على الأفراد والمنظومة القيمية في المجتمع ولاسيما حماية الأطفال من تأثيرات العنف الاعلامي وانعكاساتها المختلفة.

المبحث الأول: تعريف وسائل الإعلام وأنواعها

أولاً: تعريف وسائل الإعلام

إن كلمة الإعلام مشتقة من(أعلمه بالشيء) فهي تعني تزويد الطرف المستقبل(الجماهير) بأكبر قدر ممكن من المعلومات(المادة الإعلامية) الموضوعية الصحيحة والواضحة والمفيدة وبقدر ما تكون هذه الصفات متوافرة بقدر ما يكون الإعلام سليماً و قوياً، أما الوسيلة الإعلامية (المرسل) فقد تكون مسموعة أو مقروءة مرئية. فالإعلام عبارة عن مجموع الوسائل التقنية والمادية ذات المضمون الإخباري أو الفني أو العلمي أو الأدبي المؤدية للاتصال بالناس بشكل مباشر أو غير مباشر ضمن العملية التثقيفية والإرشادية للمجتمع. كما هي عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم وتعاطفهم في الآراء فيما بينهم طورتها الحضارة الحديثة عن طريق تكنولوجيا وسائط الاتصال و التواصل ودعمتها بإمكانات عظيمة فأصبحت ذات تأثير كبير وقوة لا يستغنى عنها لدى الشعوب والحكومات على حد سواء (الزبادي وآخرين ، ١٩٨٩،١٠).

ثانياً: أنواع وسائل الإعلام

تنوعت وسائل الإعلام وتعددت أشكالها ويمكن تصنيف هذه الوسائل في الأنواع التالية:

١. وسائل إعلام سمعية(مسموعة): وهي الوسائل التي تعتمد على سمع الإنسان كالراديو وأشرطة التسجيل.

٢. وسائل إعلام بصرية (مرئية): وهي التي تعتمد على حاسة البصر لدى الإنسان مثل التلفاز والسينما والفيديو وتسمى أحياناً بوسائل الإعلام السمعية والبصرية لأنها تعتمد على حاستي السمع والبصر في آن واحد.

٣. وسائل إعلام مقروءة: وهي الوسائل التي تعتمد على الكلمة مثل الكتب والصحف والمجلات و النشرات والملصقات.

٤. وسائل إعلام ثابتة: وهي الوسائل التي يتوجه الناس إليها للاطلاع عليها مثل المعارض والمسارح والمؤتمرات والمتاحف(هندي، ١٩٩٠، ٢٣)

٥. وسائل إعلام تفاعلية: وهي إحدى مفرزات التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال، والمقصود بوسيلة الاتصال التفاعلية الإنترنيت وما تفرع عنها من آليات الاتصال والتواصل بكون المستقبل هنا يتلقى المادة الإعلامية مع قابلية التفاعل من خلال التعليق أو النشر بواسطتها أيضاً.

أولاً: نظريات تفسير تأثير الإعلام على الفرد

مشاهدة الطفل للمشاهد العنيفة في التلفاز أو السينما أو من خلال ألعاب الكومبيوتر كالضرب و استخدام العنف أو القتل و الانتحار هل ستؤدي به إلى تقليدها في الواقع وتبنيها كطرق للتعامل مع أخوته في الأسرة أو أصدقائه في الحي أو في المدرسة ؟ وبالمقابل هل من تأثير لوسائل الأعلام على اختيار أسلو ب التعامل الوالدي مع الطفل؛ مثلاً اختيار الأسلوب التسلطي أو المعنف أو الديمقراطي أو غيرها من طرق التعامل مع الأطفال كأساليب تربوية يتعلمها الأب أو الأم من الإعلام؟

إن الاختلاف في مسألة كيفية ودرجة تأثير وسائل الإعلام على الأفراد يقودنا بالضرورة إلى النظريات التي تعرضت لهذه المسألة ومن أهم هذه النظريات:

١. نظرية التأثير المباشر أو قصير المدى (short-term effect)

وتسمى هذه النظرية أيضاً بنظرية الحقنة أو الرصاصة، ترى هذه النظرية أن علاقة الفرد بمضمون الوسيلة الإعلامية هي علاقة تأثر مباشر؛ أي في حال تعرض الإنسان لأية وسيلة إعلامية سواء جريدة أو تلفزيون فيتأثر بمضمونها بشكل مباشر وخلال مدة زمنية قصيرة فمثلاً: إذا ما تعرض المشاهد لمشاهد قتل وعنف في التلفزيون فبناءً على هذه النظرية سوف يحاكيها ويحاول تقليدها في واقع حياته. وأهم ما يؤخذ على هذه النظرية في تفسير تأثير الإعلام في الإنسان هو الإفراط في تبسيط الطبيعة الإنسانية والكيفية التي تعمل من خلالها النفس البشرية فالإنسان ليس كائناً سلبياً يتأثر بكل ما يصادفه بمعزل عن تركيبته النفسية وبيئته الاجتماعية وخبراته السابقة إن مغالاة أنصار نظرية الحقنة أو الطلقة في قدرة وسائل الإعلام على التأثير في الجمهور لا يدفع إلى نفي وإنكار

وجود ذلك التأثير متى توافرت عوامل أخرى بعضها يتعلق بالإنسان نفسه وبيئته الاجتماعية وبعضها الاخر يتعلق بالوسيلة الإعلامية ومضمونها.

٢. نظرية التأثير على المدى الطويل أو التراكمي (Long- term effect)

حسب هذه النظرية يحتاج تأثير مضمون ما تعرضه الوسيلة الإعلامية على الناس إلى فترة طويلة من الزمن حتى تظهر آثاره من خلال عملية تراكمية ممتدة زمنياً تقوم على تغيير المواقف و الأفكار و المعتقدات و القناعات وليس على التغيير المباشر و الآني لسلوك الأفراد، أي إن استمرار تعرض الإنسان عبر وسائل الإعلام إلى أفكار جديدة و قيم مختلفة غير الذي أعتاده يؤدي به إلى تبني بعض الأفكار والقيم في أسلوب حياته متأثراً بما يعرض عليه ولكن بدرجة تختلف من شخص إلى آخر وذلك حسب تركيبته الشخصية وحالته النفسية وبيئته الاجتماعية ونوع الوسيلة الإعلامية ومضمون العرض.

٣. نظرية التطعيم أو التلقيح (Innoculation Theory)

تستند فكرة هذه النظرية إلى نفس الفكرة التي يقوم على أساسها التطعيم ضد الأمراض، حيث إن تحصين الإنسان ضد الأمراض يتم عن طريق حقنه بمصل يحتوي على جرثومة ضعيفة للمرض المراد تحصين الفرد ضده، ومن ثم يأخذ نظام المناعة في جسم الإنسان باحتواء تلك الجرثومة الضعيفة والقضاء عليها وخلق حالة من الحصانة ضدها، فإذا ما تعرض الإنسان لجرثومة ذلك المرض الذي تم تلقيحه ضده يكون تأثيره عليه محدوداً، وحسب هذه النظرية إن التعرض المتواصل لبعض ماتبثه وسائل الإعلام يولد نوعاً من التبلد وعدم الإحساس أو ما يسمى بالحصانة في حالة التطعيم ضد المرض، فالجرعات المتتالية من القيم والمفاهيم التي يتلقاها الفرد من وسائل الإعلام تشبه حسب هذه النظرية الأمصال التي يحقن بها الفرد لكي تقل إن لم تنعدم قدرة الجراثيم على التأثير في الجسم،

فاستمرارية التعرض لمشاهد العنف والجريمة والجنس يخلق لدى المتلقي حالة من اللامبالاة وعدم الحساسية تجاهها وعدم النفور منها وهذه الحالة كانت نتيجة الحقن المنتظم لعقل المتلقي بهذه الأمصال الإعلامية مما ولد حلة من اللامبالاة وعدم الحساسية تجاهها والتي تشبه الحصانة التي يصنعها المصل حينما يلقح به الإنسان ضد الأمراض.

٤. نظرية الاستخدامات و الإشباع (Uses and Gratification Theory)

ترى هذه النظرية بأن الجمهور يستخدم الوسائل الإعلامية المختلفة لإشباع رغبات معينة لديه، فمثلاً قد تكون الحصول على المعلومات أو الترفيه أو التفاعل الاجتماعي؛ فعلى سبيل المثال الشخص الذي يمتلك ميولاً للعنف والمغامرات يستخدم التلفاز لإشباع هذه الميول من خلال مشاهدة أفلام العنف والمغامرات وبالتالي سيحصل من خلال ذلك على الراحة النفسية في ذلك النوع من الأفلام الذي يتبنى مثل هذه الميول، مما يشعره بأنه ليس الوحيد في امتلاك هذه الميول والاتجاهات مما يدعم التوجه لديه ويعززه أكثر فأكثر (الحضيف، ١٩٩٤، ١٦-٢٧).

ثانياً: آليات تأثر الطفل بالإعلام

وبعد عرض هذه النظريات يمكن إجمال **آليات تأثر الطفل بمضمون المادة الإعلامية** وخاصة مشاهد العنف التي تعرض عن طريق وسائل الأعلام المتنوعة بالإعلام بما يلي:

١. التقليد: حيث يقوم الطفل بتقليد السلوكيات والأنماط التي تعرض في وسائل الإعلام مع ملاحظة أن تقليد الطفل للشخصية الإعلامية أو العلاقة الإعلامية

يتوقف على عدة عوامل منها درجة ذكائه و موقف بيئته منها ويزداد هذا التقليد والميل للتقليد كلما انخفض عمر الانسان العقلي وذكاؤه وضعفت صورته الذاتية.

٢. التقمص: وهو حالة نفسية اجتماعية تتوحد خلالها شخصية القارئ أو المستمع أو المشاهد مع الشخصية التي تقدمها وسائل الإعلام مع ملاحظة أنّ هذا التوحد قد يكون ايجابياً بحيث يندمج فيه الفرد مع سلوك ومشاعر الشخصيات المعروضة أو يكون توحداً سلبياً لترسيخ سلوك آخر، ومن العوامل المؤثرة في آلية التقمص حاجات المتلقي النفسية والاجتماعية والتي تستند إلى حاجات المجتمع.

٣. الاستيعاب أو الامتصاص: وتتلخص هذه الآلية بامتصاص وتشرب المواد الإعلامية بما تحتوي عليه من مفاهيم وأفكار وسلوكيات ويزداد الاستيعاب كلما ازداد تكرارها وإعادتها.

ثالثاً: آليات تأثير وسائل الإعلام على الأطفال :

لكي تحقق وسائل الإعلام وظائفها تتبع مجموعة من الآليات المحددة التالية والتي تؤثر من خلالها على الأطفال:

١. الجاذبية والتشويق: حيث تلجأ وسائل الإعلام في هذه الآلية إلى الموسيقى و الألوان والديكور والربط الشرطي لتسلسل الوقائع التي تجذب المشاهدين والمستمعين بقصد إحداث تغيرات في سلوكهم واتجاهاتهم.

٢. التكرار: حيث تعمد وسائل الإعلام من خلال آلية التكرار إلى إحداث تأثير معين في الفرد عن طريق تكرار أنواع معينة من الأحداث والأفكار والصور أو الشخصيات لتعريف الفرد بها وترسيخ صورها في ذاكرتهم.

٣. عرض النماذج: وتستند هذه الآلية إلى تنوّع النماذج تنوعاً كبيراً ومنها الأشخاص و الأحداث و الأشياء و العلاقات و التفاعلات حيث يتيح عرضها للمستمع أو القارئ أو المشاهد أن يتمثل منها القيم والأفكار و الآراء والاتجاهات، وقد تكون هذه النماذج موجبة يتضمن عرضها إيحاء أو دعوة صريحة للتأثر بها أو سالبة يتضمن عرضها إيحاء بنقدها وتجنبها.

٤. المشاركة: ويكمن تأثير آلية المشاركة من خلال شكلين، الأول: وهو المشاركة الفعلية عن طريق الكتابة والتمثيل والرسم و إبداء الآراء أو التعبير بطرق أخرى يتعلم الفرد من خلالها أشياء تربطه بوسائل الإعلام وخاصة إن كانت تكافئ سواء بمكافأة مادية أو معنوية. والشكل الثاني هو المشاركة غير الفعلية عن طريق إثارة حوار حول موضوع الساعة أو إطلاق أفكار قابلة للمناقشة بين المتلقين أنفسهم (خزعل، ٢٠٠١، ٣٦)

رابعاً: سلبيات وسائل الإعلام على الطفل:

١. انحسار دور الأسرة وقيمها :

بدأ دور الأسرة في الانحسار نتيجة ظروف الحياة العصرية والتي أثرت سلباً على التواصل الاجتماعي ضمن المجتمع وحتى ضمن الأسرة الواحدة، حيث خرجت الأمهات أيضاً إلى ساحات العمل وأصبح الأطفال يقضون أوقات طويلة أمام وسائل الإعلام ولاسيما التلفاز يستوعبون القيم من خلالها، وأخذت القيم الاجتماعية في الأسرة والمجتمع في الضمور لتحل محلها قيم مشتقة من مسلسلات العنف وتمثيليات الجنس والجريمة فالإفراط في متابعة هذا النوع من المادة الإعلامية يؤدي إلى القلق والميل الى الانتقام والتشبع بالقيم المنحرفة التي تكون غريبة عن القيم السائدة في المجتمع وبالتالي قد يحبون ويعيشون حياة أشبه بأحلام اليقظة ويربطون بين القسوة والعنف والجنس وكثيراً ما يحاولون تقليدها.

٢. الأمراض الجسدية والنفسية:

يؤكد الأطباء وعلماء النفس إن التلفاز والعاب الكومبيوتر تهددان صحة الطفل الجسدية والعقلية على السواء فعلى الصعيد الجسدي قد تسبب آلاماً وأمراضاً في الظهر كما تؤثر على الحواس البصرية والسمعية، أما من الناحية العقلية والنفسية فتخلق لدى الطفل ميلاً الى السلبية و الاكتفاء بالمشاهدة دون المشاركة كما يخلق لديه حالة الصراع النفسي نتيجة التناقض ما بين ما تنقله الأسرة والمدرسة من تعاليم وآداب وقيم وما يقدمه التلفاز أو ما يلعبه من ألعاب على الكومبيوتر أو يشاهده في الانترنيت. (الزبادي وآخرين ، ١٩٨٩،٤١و٤٢)

٣. الإنحراف والعنف والجريمة

من خلال إعادة إنتاج السلوك العنيف عن طريق التقليد، حيث حاولت عدة نظريات في هذا المجال تفسير وتحديد تأثير العنف الذي يعرض في وسائل الإعلام المتنوعة ولا سيما التلفاز على الطفل، فنظرية التعزيز تؤكد على أن وسائل الإعلام ليست العامل والسبب في نشوء السلوك العدواني، أي ليست العلاقة بين مشاهدة الطفل لسلوكيات العنف في وسائل الإعلام وإعادة إنتاج الطفل لهذه السلوكيات هي علاقة سببية، فوسائل الإعلام تؤثر في سلوك الفرد من خلال تعزيزها لبعض السلوكيات (علاقة تعزيزية)، ومن جراء ما يعرض من برامج عنف ،وبالتالي فان وسائل الإعلام تقوم بدور تعزيز نماذج السلوك العدواني الكامن لدى الفرد عند مشاهدته العنف في البرامج الإعلامية، إذن فالتأثير يتوقف على استعداد الفرد الكامن لإحداث سلوك ما ، فالأطفال والمراهقون الذين يفتقدون روابط وعلاقات اجتماعية قوية ومستقرة تربطهم بالعائلة والأصدقاء والبيئة المحيطة ،والذين لم يحددوا خطوطاً عامة لدى مساهمتهم في العدوان والذين لا يخضعون لرقابة وتوجيه كافيين من الجماعة حول استخدام العنف ،قد تملأ برامج العنف التي يشاهدونها في التلفزيون الفراغ

الموجود في حياتهم الى الحد الذي يعدّون فيه الأفكار والأهداف وسلوك الشخصيات التي تمارس العنف في التلفزيون بمثابة موجهات لهم ونماذج لسلوكهم، لذلك فإن التأثيرات المنصبة على الطفل وتنشئته الاجتماعية هي أحد أهم المجالات التي تتأثر بوسائل الإعلام ، ومن هنا نرى كيفية التأثر وأبعاد انطلاقه عن طريق فكرة نظرية التعلم الاجتماعي (SOCIAL LEARNING THEORY) فهي معاكسة لنظرية التطهير (التي تفترض أن التعرض لبرامج العنف في وسائل الإعلام المرئية يقلل من احتمال السلوك العنيف عند المشاهدين) ، حيث تفترض نظرية التعلم أن المشاهد لوسائل الإعلام المرئية لديه قدرة وإمكانية لتعلم السلوك العدواني من خلال ما يعرض من مضامين وبرامج ، وأن المشاهدة تزيد من احتمال تعلم السلوك المنحرف ولا سيما سلوكيات ممارسة العنف، ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن باستطاعة الفرد تعلم وتقليد سلوك الشخصيات العدوانية التي تقدم له كنماذج ليقتدي بها وتوفر فرص تعلم السلوك العدواني من خلال مشاهدتها وخاصة في حال التأثر بها وتقمصها وبالتالي تقليد سلوكياتها للتشبه بها

(باشطح،٥،-http://www.shebacss.com/docs/soawcsr008
.(10.pdf

المبحث الثالث: مجالات العنف ضد الطفل والحماية منها من خلال تكنولوجيا ١١ - تبادل المعلومات والاتصالات

أولاً: مجالات العنف ضد الطفل من خلال تكنولوجيا تبادل المعلومات والاتصالات

تشمل المخاطر المتعلقة بحماية الطفل فيما يتصل بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

١. الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء تيسره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

٢. عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة (تشكيل الصور) وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها.

٣. الأطفال باعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

أ. يمكن أن يتعرض الأطفال، بوصفهم متلقين للمعلومات، لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية أو غير مرغوب فيها أو مضللة ، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة.

ب. يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم (إغواء

الطفل) أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء أجانب شخصيًا خارج الإنترنت، و استدراجهم لممارسة الجنس أو تقديم معلومات شخصية.

ج. يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم ، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، كما يمكن أن يؤدي التعرض للمواد الإباحية إلى زيادة اعتداء الطفل جنسياً على طفل آخر، لأن الأطفال الذين تعرض عليهم المواد الإباحية يجربون ما يرونه على أطفال أصغر منهم سناً أو على غيرهم ممن يسهل عليهم الوصول إليهم والسيطرة عليهم.
ولكن بالمقابل تتيح تكنولوجيات المعلومات، مثل الإنترنت والهواتف النقالة، إمكانيات كبيرة باعتبارها أدوات إيجابية للمساعدة على توفير الأمان للطفل ووسيلة للإبلاغ عما يشتبه في حدوثه أو ما يحدث فعلاً من العنف أو إساءة معاملة الأطفال، وينبغي إيجاد بيئة توفر الحماية، من خلال وضع اللوائح ورصد تكنولوجيات المعلومات، بما في ذلك تمكين الطفل من استخدام هذه التكنولوجيات بأمان.(لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، ١٥).

ولابد من الإشارة هنا إلى دور الأهل في تأمين الحماية من العنف عبر تكنولوجيا الاتصالات من خلال مراقبة المواقع التي يدخل إليها أطفالهم وتحذيرهم من المواقع ذات المضمون الجنسي أو الإجرامي، كما يمكنهم توفير الأمان والحماية لأطفالهم من خلال البرامج المتعلقة بحماية الأطفال عند استعمال الانترنت والتي تقوم بحجب المواقع الضارة بصحة الطفل النفسية والأخلاقية.

ثانياً: دور وسال الاعلام في مجال حماية الطفل من العنف

يمكن لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها أن تلعب دوراً إيجابياً وفعالاً في مجال حماية الطفل من مختلف أشكال العنف الممارس ضده من خلال ما يلي:

١. تقديم برامج إعلامية تشمل حملات توعية، بوساطة الأشخاص ذوي التأثير في الرأي العام ووسائل الإعلام، للتشجيع على تنشئة الأطفال تنشئة إيجابية، ومكافحة المواقف والممارسات الاجتماعية السلبية التي تتغاضى عن العنف أو تحث عليه.

٢. تقديم معلومات دقيقة للأطفال وسهلة المنال ومناسبة لعمرهم، وتمكينهم في مجال اكتساب المهارات الحياتية وتحقيق الحماية الذاتية من العنف بما فيها تلك المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وطريقة إقامة علاقات زمالة إيجابية ومكافحة استعمال العنف بين التلاميذ؛ والتمكين في مجال حقوق الطفل عموماً وخاصةً بشأن حقه في أن يستمع له وأن تؤخذ آراؤه بجدية بوساطة المناهج الدراسية وبوسائط أخرى(لجنة حقوق الطفل، ٢٠١١، ٢٢، ٢٣).

٣. نشر ثقافة حقوق الطفل وخاصة حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف .

٤. نشر المعلومات والدراسات التي تثبت عدم جدوى استعمال العنف كوسيلة تربوية بالإضافة الى الأضرار التي يخلفها العنف على الطفل.

٥. توعية أفراد المجتمع في مجال استعمال العنف ضد الأطفال قد يسبب جرماً يستوجب الملاحقة والعقوبة في حال تحقيقه لشروط وأركان جريمة الإيذاء أو الإهمال وغيرها من الجرائم.

٦. وضع إشارات التحذير الخاصة على المواد الإعلامية ذات المضمون غير الملائم و المناسب للأطفال كالكتب والمجلات أو الأفلام أو المسلسلات التي تحوي مضمناً جنسياً أو إجرامياً أو مشاهد ضارة بصحة الطفل النفسية والأخلاقية.

٧. عدم عرض أفلام الكرتون التي تحوي مشاهد جنسية أو عنيفة أو ما يخالف المبادئ الأخلاقية والاجتماعية السائدة في مجتمعاتنا.

٨. ترويج مبادئ المحبة و نبذ العنف والحض على التسامح و تقبل الرأي الآخر.

والجدير بالذكر في سياق دور الإعلام في حماية الطفل من العنف ذكر ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فيما يتعلق بحق الطفل في الإعلام، حيث نصت على حق الطفل في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل. و يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو،

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، ١٩٨٩المادة ١٣)

ومقابل حق الطفل في الإعلام ألقت الاتفاقية التزامات قانونية على الحكومات في مجال الإعلام الخاص بالأطفال حيث نصت على أن تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على

المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.(اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، المادة ١٧).

20 عاماً على اتفاقية حقوق الطفل

01
المادة 1:
تعريف الطفل
يعرّف الطفل بأنه الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

02
المادة 2:
عدم التمييز
يسري الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على جميع الأطفال بدون استثناء، ويقع على عاتق الدولة أن تحمي الأطفال من أي شكل من أشكال التمييز وأن تتخذ خطوات لضمان تمتعهم بهذه الحقوق.

03
المادة 3:
المصالح الفضلى للطفل
إن جميع الأعمال والقرارات المتعلقة بالطفل يجب أن تستند إلى ما يحقق المصالح الفضلى للطفل. وعلى الدولة أن تضمن أن المؤسسات والخدمات التي يعتمد عليها الأطفال تلبي المعايير المناسبة، خاصة في مجالي السلامة والصحة.

04
المادة 4:
تنفيذ الحقوق
يجب على الدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

05
المادة 5:
التوجيه الوالدي والقدرات النامية للطفل
يحترم حق الدولة في احترام مسئوليات الوالدين والأسرة الممتدة في تقديم التوجيه للطفل بما يتناسب مع قدراته النامية.

06
المادة 6:
البقاء والنماء
يحق للطفل في الحياة، وعلى الدولة ضمان بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن.

07
المادة 7:
الاسم والجنسية
للطفل الحق في الحصول على اسم منذ ميلاده. كما له الحق في الحصول على جنسية وأن يتعرف على هويته وأبويه ويحصل على رعايتهما كلما كان ذلك ممكناً.

08
المادة 8:
الحفاظ على الهوية
تقع على الدولة واجب الحفاظ على هوية الطفل وعائلته وتجنب حرمانهما من هذه الهوية بما فيها اسم الطفل وجنسيته وعلاقته العائلية.

09
المادة 9:
التفريق عن الوالدين
للطفل الحق في ألا يفصل عن والديه ضد إرادتهما، ما لم يكن هذا الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى، كما في حالة الإساءة أو الإهمال. وللطفل الذي يفصل عن أحد والديه أو كليهما الحق في الاتصال بهما بانتظام.

10
المادة 10:
لم شمل العائلة
يجب على الدول التعامل مع طلبات الأسر للسفر إلى بلد ما أو الخروج منه بغرض لم شمل العائلة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وللطفل الذي يعيش في بلد ما غير البلد الذي يعيش فيه والداه الحق في الاتصال بهما بانتظام.

11
المادة 11:
النقل غير المشروع وعدم العودة
على الدول مكافحة نقل الأطفال خارج البلاد بطريقة غير مشروعة وعدم عودتهم.

12
المادة 12:
رأي الطفل
للطفل الذي يتمتع بالقدرة على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه، ويجب أن تولى آراؤه الاعتبار الواجب وفقاً لسنه ونضجه.

13
المادة 13:
حرية التعبير
للطفل الحق في التعبير عن وجهات نظره، وهي الحصول على المعلومات ونشرها بالكلمة بالشكل الذي يختاره من اختياره.

14
المادة 14:
حرية الفكر والضمير والتدين
على الدولة أن تحترم حق الطفل في التفكير والضمير والتدين، وحق الوالدين في توجيه الطفل بطريقة تتفق مع قدراته النامية.

15
المادة 15:
حرية الانتساب
للأطفال الحق في الانضمام إلى الجمعيات والانتساب إليها، ما لم يكن ذلك يضر بحقوق الآخرين.

16
المادة 16:
حماية الحياة الخاصة
الأطفال لهم الحق في الخصوصية. على القانون حمايتهم من التدخل في شؤون أسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم، ومن الهجمات على شرفهم وسمعتهم.

17
المادة 17:
الحصول على المعلومات المناسبة
على الدولة أن تضمن حصول الأطفال على المعلومات والمواد الإعلامية من مصادر متعددة، وأن تشجع وسائل الإعلام على نشر المعلومات التي تفيد الطفل اجتماعياً وثقافياً، وتحمي الطفل من المواد الإعلامية الضارة.

18
المادة 18:
مسؤوليات الوالدين
تقع على الوالدين المسؤولية المشتركة عن تربية الطفل وينبغي عليهم الدولة أن تساعدهم في هذه المهمة.

19
المادة 19:
الحماية ضد الاستغلال والإهمال
على الدولة أن تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف والإساءة والإهمال، وأن تتخذ إجراءات وقائية وعلاجية في هذا الشأن.

20
المادة 20:
حماية الطفل فاقد الأسرة
الدولة مسئولة عن توفير حماية خاصة للطفل الذي يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، وعليها أن تضمن حصوله على الرعاية البديلة المناسبة، بما في ذلك التبني أو الكفالة أو الإيداع في مؤسسات الرعاية عند الضرورة. وينبغي أن تراعي الترتيبات الخاصة بالرعاية البديلة الحاجة إلى الاستقرار، وأهمية تنشئة الطفل في بيئة تحترم خلفيته الثقافية واللغوية.

21
المادة 21:
التبني والكفالة
على جميع الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو تسمح به أن تكفل أن مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في هذا الشأن. ويجب أن يكفل ذلك أن التبني لا يتم إلا بموافقة السلطات المختصة وبعد توفير الضمانات اللازمة والمناسبة للطفل وعائلته الأصلية والمتبنية، وأن يتم التبني في بلد آخر فقط إذا لم يكن الطفل قادراً على العثور على أسرة حاضنة أو متبنية أو توفير أي شكل مناسب من أشكال الرعاية في بلده الأصلي.

22
المادة 22:
الأطفال اللاجئون
يجب على الدول حماية الأطفال اللاجئين والذين يسعون للحصول على وضع اللاجئ، ومساعدتهم في جهودهم للحصول على المساعدة الأسرية أو أي تقدير آخر يتعلق بالحماية.

23
المادة 23:
الأطفال المعوقون
يتمتع الطفل المعوق بالحق في الحياة الكاملة في ظروف تكفل كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعالة في المجتمع. وعلى الدولة أن تشجع وتكفل تقديم المساعدة الخاصة للطفل المعوق وأسرته، بما في ذلك التعليم والرعاية المناسبين.

24
المادة 24:
الصحة والخدمات الصحية
للطفل الحق في أعلى مستوى من الصحة وفي الحصول على خدمات الرعاية الطبية. وعلى الدولة أن تكفل توفير الرعاية الصحية الأولية الملائمة، وأن تعمل على تقليص وفيات الرضع والأطفال، وتضمن تقديم المساعدة الطبية والتغذية الكافية للأطفال، وتطور الرعاية الصحية الوقائية، وتثقف الآباء في مجال صحة الطفل وتغذيته وفوائد الرضاعة الطبيعية، وتكفل الرعاية الصحية المناسبة للأمهات.

25
المادة 25:
المراجعة الدورية لنزل الأطفال
إن الأطفال الذين تقدمهم الدولة قرار نزل خاص لحمايتهم الرعاية والحماية أو المعالجة لهم الحق في مراجعة دورية لكافة الظروف المتعلقة بهم.

26
المادة 26:
الحصول الاجتماعي
للطفل الحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الضمان الاجتماعي، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالته.

27
المادة 27:
مستوى المعيشة
لكل طفل الحق في مستوى من المعيشة يتفق مع نموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والاجتماعي. وتقع على عاتق الأبوين أو الأشخاص الآخرين المسئولين عن الطفل المسئولية الأساسية عن كفالة الظروف المعيشية اللازمة لنمو الطفل. وعلى الدولة أن تساعد الأبوين وغيرهم على تحقيق هذا الحق، وأن تقدم المساعدة المادية وبرامج الدعم، خاصة فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

28
المادة 28:
التعليم
للطفل الحق في التعليم، وعلى الدولة توفير التعليم الابتدائي المجاني للجميع، وتشجيع تطوير الأشكال المختلفة من التعليم الثانوي لكل طفل، واتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع الالتحاق بالمدارس وتقليل معدلات التسرب. ويجب أن يتم تطبيق النظام المدرسي بطريقة تحترم كرامة الطفل الإنسانية وفقاً لهذه الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية. ويجب أن يهدف التعليم إلى تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى حد ممكن، وتعزيز احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنمية احترامه لوالديه وهويته الثقافية ولغته وقيمه، ولبيئته الوطنية وللحضارات المختلفة عن حضارته.

29
المادة 29:
أهداف التعليم
يجب أن يتم التعليم وتنظيم المؤسسات التعليمية والبرامج الدراسية والأساليب المتعلقة بالتعليم بطريقة تتفق مع قدرات الطفل النامية، وتشجع الطفل على التعلم بطريقة تحقق أهدافه الشخصية والتعليمية الأساسية.

30
المادة 30:
أطفال الأقليات والسكان المحليين
إن الأطفال من مجتمعات الأقليات والسكان المحليين لهم الحق في أن يتمتعوا بثقافتهم الخاصة وأن يمارسوا شعائرهم الدينية وأن يستخدموا لغتهم الخاصة.

31
المادة 31:
أوقات الفراغ والتسلية والأنشطة الثقافية
للطفل الحق في أوقات الفراغ والتسلية والمشاركة في الأنشطة الثقافية والفنية.

32
المادة 32:
الأطفال العاملون
للطفل الحق في الحماية من ممارسة أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يعيق تعليم الطفل، أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وعلى الدولة أن تحدد الحد الأدنى لسن العمل وأن تضع نظاماً مناسباً لساعات العمل وظروفه، وأن تفرض عقوبات أو جزاءات أخرى لضمان تطبيق هذه المادة بفعالية.

33
المادة 33:
تعاطي المخدرات
للطفل الحق في الحماية من تعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وتحريض الأطفال على تعاطيها، واستخدامهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها.

34
المادة 34:
الاستغلال الجنسي
على الدولة أن تحمي الأطفال من الاستغلال والانحطاط الجنسي بما في ذلك الاستخدام في الدعارة أو تنويعات في المواد الإباحية.

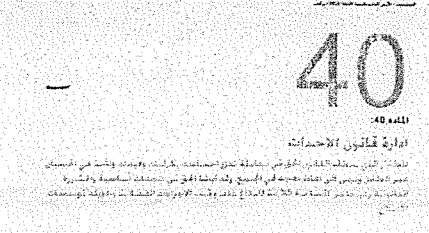

35
المادة 35:
بيع وخطف الأطفال والمتاجرة بهم
على الدولة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لمنع بيع الأطفال واختطافهم والمتاجرة بهم.

36
المادة 36:
الأشكال الأخرى من الاستغلال
للطفل الحق في الحماية ضد أي شكل من أشكال التعامل غير المناسب الذي يمكن أن يضر بالطفل، كما هو مبين في المادتين 32 و 33.

37
المادة 37:
التعذيب والحرمان من الحرية
ويجب عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقاب أو الإجراءات غير الإنسانية أو المهينة. ولا يجوز حرمان أي طفل من حريته بشكل غير قانوني أو تعسفي، ويجب أن يتفق اعتقال الطفل أو سجنه أو حبسه مع القانون ولا يمارس إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة مناسبة. ويجب أن يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية وباحترام لكرامته الإنسانية، وبطريقة تأخذ في الاعتبار احتياجات الشخص في سنه. وبصفة خاصة، يجب أن يفصل الطفل عن البالغين ما لم يعتبر من غير الصالح القيام بذلك لمصلحة الطفل الفضلى. وللطفل الحق في الحفاظ على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية. ولا يجوز تعريض الأطفال لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم.

38
المادة 38:
النزاعات المسلحة
على الدول الوفاء بقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في حالات النزاع المسلح والتي تكون ذات صلة بالطفل. ولا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة، وعلى الدول أن تعطي الأولوية لأكبر الأطفال سناً عند التجنيد من بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً. وعلى الدول أن تتخذ كل الخطوات الممكنة عملياً لضمان حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وعنايتهم.

39
المادة 39:
الرعاية التأهيلية
للدولة مسؤولية تشجيع تعافي الأطفال ضحايا الإهمال أو الاستغلال أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو العقوبة أو النزاع المسلح. ويجب أن يتم هذا التعافي وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

40
المادة 40:
إدارة قانون الأحداث
للأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون أو يدانون بذلك، الحق في معاملة تعزز إحساسهم بكرامتهم وقيمتهم، وتعزز احترامهم لحقوق الإنسان الخاصة بالآخرين، وتأخذ في الاعتبار سنهم وحاجة تشجيع إعادة اندماجهم في المجتمع وقيامهم بدور بناء فيه. ويجب أن تتوفر مجموعة متنوعة من الترتيبات البديلة، مثل الرعاية والإرشاد والمشورة وخدمات المجتمع المحلي، لضمان التعامل مع الأطفال بطريقة تتناسب مع رفاههم وظروفهم والجريمة التي ارتكبوها. ويجب أن يتم احتجاز الأطفال كملجأ أخير ولأقصر فترة مناسبة. ويجب أن يفصل الأطفال المحتجزون عن البالغين ما لم يعتبر من غير الصالح القيام بذلك لمصلحة الطفل الفضلى. وللطفل الحق في الاتصال بأسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

41
المادة 41:
الأفضلية للأعلى
ليس هناك تعارض بين الاتفاقية والقوانين المحلية أو الإقليمية أو القانون الدولي الساري على الدولة، إذا كان القانون يحقق حماية أكبر لحقوق الطفل.

54/42
المادة 42 / 54:
التطبيق ودخول حيز التنفيذ
تلتزم الدول بنشر نصوص الاتفاقية على نطاق واسع، وتعريف الكبار والأطفال بمبادئها وأحكامها. وتنشئ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل للإشراف على تنفيذها. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ إيداع الوثيقة العشرين للتصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتدخل التعديلات المقترحة حيز النفاذ بعد أن تقبلها أغلبية ثلثي الدول الأطراف وتصدق عليها. وتكون التعديلات ملزمة للدول التي قبلتها، بينما تظل الدول الأخرى ملتزمة بالأحكام التي وافقت عليها سابقاً.